

هل هناك حالات تجوز فيها الغيبة ؟ | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الغيبة هل لها حالات تكون فيها جائزة؟ آ ذكر اهل العلم ان الغيبة تجوز في صور من ذلك في مقام الاستفتاء ان يستفتي مستفتي آ اه مثلا زوجة تسأل عن زوجها انه بخيل وتسمي البخل نقول هذا في مقام الفتوى هو جائز ولو قاتلناه بخيل. كذلك في مقام التظلم في مقام التظلم ان يكون هناك مظلوم - [00:00:00](#)

فيذكر ظالمه انه سرق ماله واخذ ماله هذا غيبة اذا كان دون تظلم فهذا ايضا جائز ايضا مقام من مقامات الجواز في مقام النصيحة من رأى شخصا مرتكباً للمحرمات والمنكرات رأى شخصا يمشي معه فقال يا فلان ابتعد عن هذا الرجل فانه صاحب سوء وانه يفعل كذا من المنكرات في التقى - [00:00:20](#)

صحبه كذلك في مقام في مقام التبيين في مقام والمعرفة كأن يكون رجل لا يعرف الا بلون بلونه او بطوله او بعرضه فتقول فلان ذلك الاعمى او فلان ذلك الاعمش او ذلك الاعمش حتى يعرف فهذا ايضا جائز من باب معرفته لا من باب السخرية والاستهزاء والاستهزاء به اذا في مقام النصيحة في مقام الاستفتاء في مقام - [00:00:40](#)

انه في مقام التبيين نقول هذا هذا جائز. كيف مقام التحذير ايضا في مقام التحذير يجوز ان يحذر ويظهر ان الانسان آ يظهر ما فعل منكرات كذلك في مقام من من جاهر بفسقه من جاهر بفسقه واعلن الفسق كان يجاهر الرجل بشرب الخمر ويجاهر مثلا - [00:01:03](#) منكرات الفواحش فيقال فلان الذي يفعل كذا نقول هذا غيبته وهذا اشهار واظهار ما فعله يكون من باب التحذير منه ويكون والمعنى انه جاء بهذا المنكر فلا غيبة له حال مجاهرته. اما لو كان مختفيا او متخفيا بهذه المعصية والذنب فلا يجوز ان نشهر ذلك بيننا وبين - [00:01:23](#)

بينه وبين الناس نعم الا في مقام النصيحة كحال خطبة كما جاء في الصحيح عندما صلى الله عليه وسلم عن اساءة فاطمة انه خطبها معاوية بن الجهم قال اما معه - [00:01:43](#)

ملوك لا ما له لا مال له. نعم. واما ابو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه. نعم. فهنا معاوية بانه صعلوك وصف بالجهم بانه لا يضع العصا. نعم. ان اتى انه - [00:01:53](#)

وانه غليظ عن النساء او انه كثير السفر فهذا ليس من غير باب ليس من غيب لانه من باب النصيحة. النصيحة - [00:02:03](#)